

أمر محلي

رقم ٢٠٠٩/٤

بإصدار لائحة تنظيم سوق الجملة

لبيع الخضروات والفواكه بمحافظة ظفار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،  
وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز  
الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،  
وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ فى شأن تنظيم الأسواق ،  
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،  
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ بشأن تحصيل رسوم البلدية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم وإدارة سوق الجملة لبيع الخضروات والفواكه  
بمحافظة ظفار بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : لرئيس البلدية اتخاذ الإجراءات المنفذة لهذا الأمر .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

المادة الرابعة : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢/٢٥/١٤٣٠هـ

الموافق : ١٢/١٢/٢٠٠٩م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٢)

الصادرة فى ٢٠١٠/١/٢م

## لائحة تنظيم سوق الجملة

### لبيع الخضروات والفواكه بمحافظة ظفار

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الوزير : وزير الدولة ومحافظة ظفار .

البلدية : بلدية ظفار .

السلطة المختصة : المديرية العامة لبلدية صلالة - دائرة الشؤون الصحية .

الجهات المختصة : وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة والادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية ، كل فى مجال اختصاصه .

الموظف المختص : الموظف المكلف من قبل السلطة المختصة أو الجهات الحكومية المختصة الأخرى .

السوق : سوق الجملة لبيع وشراء الخضروات والفواكه بمحافظة ظفار .

إدارة السوق : مكتب البلدية بالسوق .

الترخيص : الموافقة التى تصدرها البلدية وتتضمن السماح للمرخص له بمزاولة نشاط بيع وشراء الخضروات والفواكه بالجملة بالسوق .

المادة (٢) : تتولى البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة إدارة وتنظيم السوق والإشراف عليه .

المادة (٣) : تحدد البلدية أوقات فتح وإغلاق المحلات التجارية بالسوق وأماكن البيع بالجملة للخضروات والفواكه .

المادة (٤) : لا يجوز ممارسة نشاط بيع الخضروات والفواكه بالجملة بالسوق ، إلا بعد الحصول على الترخيص وموافقات الجهات المختصة ، وتنفيذ الاشتراطات الصحية والفنية المقررة قانونا .

المادة (٥) : يلتزم كل من يرغب فى مزاوله نشاط بيع الخضروات والفواكه بالجملة

بالسوق تقديم طلب الترخيص بذلك إلى البلدية مرفقا به الآتى :

١ - نسخة من شهادة بيانات السجل التجارى الخاص بالشركة أو المؤسسة

على أن تكون سارية المفعول .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو وكيله وصورة من

التوكيل .

٣ - تعهد كتابى موقع من طالب الترخيص بتحمل كافة المسؤوليات

والمطالبات التى تترتب عليه .

٤ - شهادة من البلدية تفيد توافر جميع الاشتراطات الصحية والفنية

المقررة قانونا .

المادة (٦) : يشترط فى طالب الترخيص أن يكون :

أ - عمانى الجنسية .

ب - بالغ سن الرشد .

ج - كامل الأهلية .

المادة (٧) : يجب أن يصدر الترخيص من البلدية خلال ثلاثين يوما من تاريخ

تقديم الطلب المستوفى للشروط المطلوبة ويتم إخطار من رفض طلبه

بأسباب رفضه ، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون الرد على صاحب

الطلب رفضا له وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد .

المادة (٨) : يلتزم شاغلو المحلات التجارية فى السوق بوضع تراخيص البلدية

فى مكان بارز فى محلاتهم ليسهل الإطلاع عليها من قبل الموظف

المختص .

المادة (٩) : يحظر على شاغلي المحلات التجارية عرض الخضروات أو الفواكه خارج

حدود هذه المحلات أو تعريضها لأشعة الشمس أو أية مصادر من شأنها

التأثير على صلاحيتها .

المادة (١٠) : يحظر على شاغلي المحلات التجارية بالسوق استعمال المحل لغير الغرض الذي صدر الترخيص من أجله .

المادة (١١) : فى حالة عدم تشغيل المحل من قبل المرخص له لمدة أكثر من ستة أشهر يكون للبلدية الحق فى تأجير المحل لشخص آخر مع تحميل صاحبه كافة المصاريف المترتبة على عدم تشغيل المحل .

المادة (١٢) : لا يجوز لأصحاب سيارات النقل والبرادات أن يتركوها أمام المحلات التجارية فى السوق والممرات المؤدية له لفترة أطول من الزمن الضرورى لإتمام عملية شحن وتفريغ الخضروات أو الفواكه .

المادة (١٣) : يلتزم أصحاب سيارات النقل والبرادات بإيقافها فى الأماكن المخصصة لها من قبل إدارة السوق وفى الأوقات المحددة لذلك .

المادة (١٤) : يلتزم أصحاب المحلات التجارية وأصحاب سيارات النقل والبرادات المتواجدة بالسوق بتوفير كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها عند طلبها من قبل البلدية .

المادة (١٥) : على أصحاب البرادات إخراج البرادات التابعة لهم من الأماكن المخصصة لها بالسوق لتنظيفها وفى حالة مخالفة ذلك يحق لإدارة السوق إخراجها مع تحميل أصحابها تكاليف ذلك .

المادة (١٦) : على جميع العاملين فى مجال بيع ونقل الخضروات والفواكه بالسوق الحصول على بطاقات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

المادة (١٧) : لا يجوز فرز أو إعادة تعبئة أية خضروات أو فواكه داخل السوق إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة لذلك من إدارة السوق مع سداد مبلغ قدره ( ١٠ ) عشرة ريالاً للبلدية مقابل إعادة التصدير .

المادة (١٨) : يحظر القيام بأى فعل من شأنه الإخلال بتنظيم السوق وبصفة خاصة ما يأتى :

- عدم الاهتمام بالنظافة العامة داخل وخارج المحلات التجارية والمخازن وسيارات النقل والبرادات .
- شراء الخضروات أو الفواكه من صالة البيع بالجملة وبيعها فى نفس المكان بالتجزئة .
- استيراد وبيع الخضروات أو الفواكه المحظورة أو الممنوع استيرادها .
- القيام ببيع الخضروات أو الفواكه فى غير الأماكن المخصصة لها .
- إلقاء المخلفات فى الممرات والساحات العامة بالسوق .
- البيع فى الممرات والطرق أو الساحات العامة داخل السوق .
- بيع الخضروات أو الفواكه التالفة .
- عدم التقيد بساعات العمل المحددة من قبل البلدية .
- مخالفة التعاميم والقرارات التى تصدرها السلطة المختصة أو إدارة السوق .

- التجوال داخل السوق بعد الساعة الحادية عشرة ليلا .
- إثارة الشغب والفوضى والإخلال بالآداب العامة داخل السوق .
- اعتراض موظفى البلدية عند أدائهم لعملهم .

المادة (١٩) : تحصل البلدية إيجارا من أصحاب سيارات النقل والبرادات التى تقف

- داخل السوق خلال الفترة المسموح بها على النحو الآتى :
- سيارات النقل والبرادات التى لأصحابها محل بالسوق ( ٥ ) خمسة ريالات .
  - سيارات النقل والبرادات التى ليس لأصحابها محل بالسوق ( ٢٠ ) عشرين ريالاً .

ولا يسمح ببقاء البرادات المبردة بالسوق لمدة تزيد على ( ٥ ) خمسة أيام متتالية ، وسيارات النقل غير المبردة لمدة تزيد على ( ٣ ) ثلاثة أيام متتالية ، وفى حالة بقاء سيارات النقل والبرادات لمدة تزيد على المدد المذكورة يتم تحصيل غرامة مقدارها ( ٥ ) خمسة ريالات عن كل يوم تأخير .

المادة (٢٠) : للسلطات الصحية المختصة بالسوق إتلاف أى مواد يثبت لها بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى كما يحق لها التحفظ على أية مواد يشتبه فى عدم صلاحيتها وأخذ عينات منها للفحص واتخاذ الإجراءات الصحية مع تحصيل رسم قدره ( ١٠ ) عشرة ريالاً مقابل إصدار شهادة الإتلاف .

المادة (٢١) : يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى رئيس البلدية من أى قرار أو إجراء تتخذه البلدية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو علمه به علماً يقينا ، ولرئيس البلدية إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الإجراء ، وفى حالة عدم الرد على التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه يعتبر ذلك رفضاً للتظلم .

#### العقوبات

المادة (٢٢) : يلتزم كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بها كتابة ، فإذا لم يتم بإزالتها خلال هذه المدة ، يجوز للبلدية إصدار قرار بوقفه عن ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة والا قامت البلدية بإزالتها على نفقته دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض عما ينجم عن الإزالة من أضرار .

المادة (٢٣) : يعاقب كل من يتعرض للموظف المختص أو يمنعه من تأدية واجبه أو يتعدى عليه بالعقوبات الواردة فى قانون الجزاء العمانى .

المادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد على ( ١٠٠ ) مائة ريال وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .